مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الْعَاشِرَة)

مِنْ مَادَّةِ

الْمُوجَز فِي أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

www.menhag-un.com

منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الرُّكْنُ الثَّانِي: الزَّكَاةُ

الرُّكْنُ الثَّانِي بَعْدَ الصَّلَاةِ -يَعْنِي مِنَ الْأَرْكَانِ الْعَمَلِيَّةِ-: الزَّكَاةُ: وَهُوَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»(١)، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ.

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: الطُّهْرُ وَالشَّرَفُ وَالنَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ وَالْبَرَكَةُ(٢).

وَالزَّكَاةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ(٣)؛ لِتَحْقِيقِ رِضَا اللهِ وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْمُجْتَمَعِ.

◉ وَلِلزَّكَاةِ أَهَمِّيَّةٌ عُظْمَىٰ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِهَا تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَهَمِّيَّتِهَا، وَهَذِهِ بَعْضُ حِكَمِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ(٤):

---

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) «غَرِيبُ الحَدِيثِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/ ١٨٤)، وَ «مَقَايِيسُ اللُّغَةِ» (٣/ ١٧ - ١٨، تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ هَارُون)، وَ «لِسَانُ العَرَبِ» (١٤/ ٣٥٨ - ٣٥٩، دَارُ صَادِرٍ - بَيْرُوتُ).

(٣) «الإِقْنَاعُ» لِلحِجَّاوِيِّ (١/ ٢٤٢، دَارُ المَعْرِفَةِ بَيْرُوتُ)، وَ «الرَّوْضُ المُرْبِعُ» (ص ١٩٥، تَحْقِيقُ عَبْدِ القُدُّوسِ مُحَمَّد نَذِير).

(٤) «رِسَالَةٌ فِي الفِقْهِ المُيَسَّرِ» لِصَالِحِ بْنِ غَانِمٍ السَّدْلان (ص ٥٩، وَزَارَةُ الأَوْقَافِ السُّعُودِيَّةِ، ط١).

١- تَطْهِيرُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالشَّرَهِ وَالطَّمَعِ.

٢- مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ، وَسَدُّ حَاجَاتِ الْمُعْوِزِينَ وَالْبُؤَسَاءِ وَالْمَحْرُومِينَ.

٣- إِقَامَةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأُمَّةِ وَسَعَادَتُهَا.

٤- الْحَدُّ مِنْ تَضَخُّمِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ، وَبِأَيْدِي التُّجَّارِ وَالْمُحْتَرِفِينَ؛ كَيْ لَا تُحْصَرَ الْأَمْوَالُ فِي طَائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ أَوْ تَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.

◉ وَمِنْ حِكْمَةِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ أَيْضًا[1]:

٥- أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يَعْطِفُ فِيهَا الْقَادِرُ عَلَىٰ الْعَاجِزِ وَالْغَنِيُّ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ.

٦- وَأَنَّهَا تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ وَحِقْدَهُمْ عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ.

٧- وَتَمْنَعُ الْجَرَائِمَ الْمَالِيَّةَ كَالسَّرِقَاتِ وَالنَّهْبِ وَالرِّشْوَةِ وَالِاخْتِلَاسِ وَالسَّطْوِ.

٨- وَتُزَكِّي الْمَالَ -أَيْ: تُنَمِّيهِ-.

٩- وَهِيَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْخَيْرَاتِ.

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِتَدُلَّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا إِحْدَىٰ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا بُنِيَ، وَلِذَا كَانَتِ الرُّكْنَ الثَّالِثَ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ.

(١) «الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ عَلَىٰ زَادِ الْمُسْتَقْنِعِ» لِابْنِ الْعُثَيْمِينِ (٦/ ٩، دَارُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، ط١).

◉ وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِهَا مِنَ الْكِتَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

◉ وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

حَدِيثُ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورُ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»(١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ١: ١، رَقْمَ ٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الإِيمَانُ، ٢: ١، رَقْمَ ٨)، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٥: ١، رَقْمَ ١٦)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

فَهَذِهِ نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا.

* وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ:

- فَالزَّكَاةُ تُدْفَعُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ غَيْرُ قَائِمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّرِيبَةِ؛ لِأَنَّهَا الْتِزَامٌ وَإِلْزَامٌ مَدَنِيٌّ مَحْضٌ.

- وَالزَّكَاةُ حَقٌّ قَدَّرَهُ الشَّارِعُ عَلَىٰ عَكْسِ الضَّرِيبَةِ؛ فَهِيَ تُحَدَّدُ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، يَزِيدُ فِيهَا مَتَىٰ شَاءَ كَيْفَ شَاءَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَىٰ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ.

- وَالزَّكَاةُ يَتَعَيَّنُ تَوْزِيعُهَا فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، أَمَّا الضَّرِيبَةُ فَهِيَ تُجْمَعُ لِخِزَانَةِ الدَّوْلَةِ، وَتُنْفَقُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلدَّوْلَةِ.

- وَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ مَا دَامَ فِي الْأَرْضِ إِسْلَامٌ وَمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا الضَّرِيبَةُ فَلَيْسَ لَهَا صِفَةُ الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ.

◉ هَلْ تُغْنِي الضَّرِيبَةُ عَنِ الزَّكَاةِ؟

مِنْ خِلَالِ الْفُرُوقِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِأَيِّ حَالٍ أَنْ تُغْنِيَ الضَّرِيبَةُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّنَا لَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لَحَكَمْنَا بِالْإِعْدَامِ عَلَىٰ هَذَا الرُّكْنِ -يَعْنِي رُكْنَ الزَّكَاةِ-.

فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقًا أَنْ تَقُومَ الضَّرِيبَةُ مَقَامَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفَ خَاصَّةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّاهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَهِيَ خَاضِعَةٌ لِقُيُودٍ خَاصَّةٍ فِي تَحْصِيلِهَا وَفَرْضِهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ:

أَنَّ الضَّرِيبَةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَشْرِيعٌ مِنَ اللهِ، وَالضَّرِيبَةُ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

التَّرْغِيبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتَّرْهِيبُ مِنْ مَنْعِهَا

◉ وَلِعَظِيمِ مَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَثُرَ التَّرْغِيبُ فِي أَدَائِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَاءَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ مُرَغِّبَةً فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمُبَيِّنَةً الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ الْكَبِيرَ لِمَنْ أَدَّاهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

• قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ [التوبة: ٧١].

• وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ... قَالَ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١﴾﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

◉ وَفِي السُّنَّةِ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ مِمَّا يُرَغِّبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَوَاتِ وَالتَّبَرُّعِ بِالصَّدَقَاتِ:

• فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ ﷻ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

◉ وَكَمَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَرَدَ أَيْضًا التَّرْهِيبُ مِنْ مَنْعِهَا:

• قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ١: ٢، رَقْمَ ١٣٩٦) وَفِي (الأَدَبِ، ١٠، رَقْمَ ٥٩٨٢)، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٤: ١، رَقْمَ ١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاةُ، ٤: ١٧، رَقْمَ ١٥٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الكُبْرَىٰ» (٤/ رَقْمَ ٧٢٧٥، دَارُ الكُتُبِ العِلْمِيَّةِ)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (١٠٤٦)، وَفِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (الزُّهْدُ، ١٧، رَقْمَ ٢٣٢٥)، وَأَحْمَدُ (٤/ ٢٣١، رَقْمَ ١٨٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «المِشْكَاةِ» (٥٢٨٧)، وَانْظُرْ: «أَحَادِيثَ مُعَلَّةً ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ» (رَقْمَ ٤٢٣).

﴿ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

• وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

• وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ -أَيْ: لَمْ يُمْكِنِّي الْقَرَارُ وَالثَّبَاتُ- أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! -فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي- مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «**هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ -يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ**

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٣، رَقْمَ ١٤٦٠) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٨، رَقْمَ ٩٩٠).

ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ؛ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ-: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا. وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣: ٢، رَقْمَ ١٤٠٣) وَفِي (التَّفْسِيرِ، سُورَةِ ٣: بَابِ ١٤، رَقْمَ ٤٥٦٥)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٦: ١، رَقْمَ ٩٨٧)، بِنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٦: ٣، رَقْمَ ٩٨٧)، مِنْ طَرِيقِ: سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَيَتَخَيَّرُوا فِي مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١).

◉ وَأَمَّا حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ:

- فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ إِنْكَارًا وَجُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَيُقْتَلُ كُفْرًا.

- وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا؛ فَهُوَ آثِمٌ بِامْتِنَاعِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا مَعَ التَّعْزِيرِ، وَإِنْ قَاتَلَ دُونَهَا قُوتِلَ؛ حَتَّىٰ يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللهِ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

• قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

• وَقَوْلُهُ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه (الفِتَنُ، ٢٢: ٢، رَقْمَ ٤٠١٩)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٤/ ٥٤٠ - ٥٤١، رَقْمَ ٨٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (رَقْمَ ١٠٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (رَقْمَ ٧٦٤ و١٧٦١ و٢٤١٩).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الإِيمَانُ، ١٧، رَقْمَ ٢٥)، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٨: ٥، رَقْمَ ٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما.

• وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ أَئِمَّتُنَا الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا -وَهُوَ الْأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ- كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ١: ٥، رَقْمَ ١٣٩٩) وَفِي (اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ، ٣، رَقْمَ ٦٩٢٤)، وَمُسْلِمٌ (الإِيمَانُ، ٨: ١، رَقْمَ ٢٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

شُرُوطُ الزَّكَاةِ

◉ وَأَمَّا شُرُوطُ الزَّكَاةِ: فَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّي وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ:

١- شُرُوطُ الزَّكَاةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّي هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالنِّيَّةُ.

٢- وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ هِيَ: الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْمَالِ، وَنَمَاءُ الْمَالِ، وَبُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا، وَحَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَىٰ الْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَآلَاتِ الْحِرْفَةِ.

«وَمَنْ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ[(١)]، وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مَلِيءٍ بَاذِلٍ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ كُلَّ عَامٍ[(٢)].

---

(١) لما أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّأِ» (الزَّكَاةُ، رَقْمَ ١٧، تَحْقِيقُ عَبْدِ البَاقِي)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «**هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ**»، فَفِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَمَرَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؛ لِيَكُونَ إِخْرَاجُهَا فِيمَا بَقِيَ مِمَّا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ الدَّيْنُ، وَلَمَّا لَمْ يُنْكِرِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ، «المُغْنِي» (٤/ ٢٦٤).

(٢) وَقَالَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ رضي الله عنهم، «الأَمْوَالُ» (١/ ٥٢٦)، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، «مُغْنِي المُحْتَاجِ» (٣/ ٣٥٥)، «أَسْنَىٰ المَطَالِبِ» (١/ ٣٥٥)، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، «كَشَّافُ القِنَاعِ» =

وَمَا أُعِدَّ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ كَدُورِ السُّكْنَىٰ، وَثِيَابِ الْبَذْلَةِ، وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ، وَالسَّيَّارَاتِ، وَالدَّوَابِّ الْمُعَدَّةِ لِلرُّكُوبِ وَالِاسْتِعْمَالِ.

وَمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ لَا لِلِاسْتِعْمَالِ -لِلْكِرَاءِ أَيْ: لِلتَّأْجِيرِ(١)-؛ كَالسَّيَّارَاتِ وَالدَّكَاكِينِ وَالْبُيُوتِ فَلَا زَكَاةَ فِي أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِهِ إِذَا بَلَغَتِ النِّصَابَ بِنَفْسِهَا أَوْ بِضَمِّهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ(٢).

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا؛ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٣)، فَيُخْرِجُهَا الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَهِيَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ يَجِبُ إِبْرَاؤُهُ مِنْهَا»(٤).

=

(٢/ ١٧١)، «الإِنْصَافُ» (٣/ ١٨)، فَإِنَّ الدَّيْنَ عَلَىٰ مَلِيءٍ بَاذِلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ، لَا مَانِعَ مِنْ قَبْضِهِ، فَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ فِي يَدِ غَيْرِ مَالِكِهِ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ كُلَّمَا مَرَّ الحَوْلُ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ الوَدِيعَةِ.

(١) وَالكِرَاءُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ أُجْرَةِ المُسْتَأْجِرِ، انْظُرْ: «لِسَانَ العَرَبِ» (١٥/ ٢١٨)، وَ«المِصْبَاحَ المُنِيرَ» (٢/ ٥٣٢).

(٢) وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَعْيَانِ المُسْتَعْمَلَاتِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ التَّكَالِيفِ، وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ وَلَا وُجُودَ لِذَلِكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (جَزَاءُ الصَّيْدِ، ٢٢، رَقْمَ ١٨٥٢)، وَمَوَاضِعَ، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟**»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**اقْضُوا اللهَ الَّذِي لَهُ، فَإِنَّ اللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (الحَجُّ، ٧١، رَقْمَ ١٣٣٤ وَ١٣٣٥)، نَحْوَهُ.

(٤) «المُلَخَّصُ الفِقْهِيُّ» (١/ ٣٢٣ - ٣٢٤، دَارُ العَاصِمَةِ، الرِّيَاضُ).

أَجْنَاسُ الأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

◉ وَأَمَّا أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا:

١- فَأَوَّلُهَا النَّقْدَانِ: وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ -وَهِيَ الْبَهِيمَةُ- جَرْحُهَا جُبَارٌ -أَيْ هَدَرٌ-، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٢- مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأَنْعَامُ: وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤: ٢، رَقْمَ ١٤٠٥) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ح١، رَقْمَ ٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٦٦، رَقْمَ ١٤٩٩) وَمَوَاضِعَ، وَمُسْلِمٌ (الحُدُودُ، ١١، رَقْمَ ١٧١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣- مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الثَّمَرُ وَالْحُبُوبُ:

وَالْحُبُوبُ: هِيَ كُلُّ مُدَّخَرٍ مُقْتَاتٍ؛ مِنْ شَعِيرٍ وَقَمْحٍ وَفُولٍ وَعَدَسٍ وَذُرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّمَرُ: هُوَ التَّمْرُ وَالزَّيْتُونُ وَالزَّبِيبُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا -وَهُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ دُونَ سَقْيٍ- الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ -أَيْ بِالسَّقْيِ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ أَوْ بِنَهْرٍ عَلَيْهِ سَاقِيَةٌ، يَعْنِي بِالْمَجْهُودِ- نِصْفُ الْعُشْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٣، رَقْمَ ١٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٨: ١، رَقْمَ ٩٩٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٥٥، رَقْمَ ١٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ١: ١، رَقْمَ ٩٨١)، مِنْ حَدِيثِ: جَابِرٍ رضي الله عنه، بِنَحْوِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

فَهَذِهِ هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: النَّقْدَانِ وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ، فَكُلُّ هَذَا تَابِعٌ لِلنَّقْدَيْنِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأَنْعَامُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ وَالْحُبُوبُ، هَذِهِ هِيَ الْأَجْنَاسُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

◉ وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ فَهِيَ:

١- **الْفَوَاكِهُ وَالْخُضْرَوَاتُ**؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي زَكَاتِهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَيْدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْجِيرَانِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- **مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ: الْعَبِيدُ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الزَّكَاةَ عَلَىٰ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

٣- **الْمَالُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا** إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ صَاحِبُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٤٥ و٤٦، رَقْمَ ١٤٦٣ و١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٢: ١، رَقْمَ ٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، بلفظ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

الذُّوَدُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَىٰ عَشْرَةٍ.

٤- كَذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ: الْعُرُوضُ الَّتِي لِلْقُنْيَةِ لَا لِلتِّجَارَةِ؛ كَالْفُرُشِ وَنَحْوِهَا.

فَهَذَا إِجْمَالُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ -كَمَا مَرَّ-[1]:

◉ **زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ**: وَهُنَاكَ شُرُوطُ أَنْصِبَةِ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ، مَعَ بَيَانِ مِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِيهَا، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا.

- **الْمُرَادُ بِزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ**: زَكَاةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا اشْتُقَّ مِنْهُمَا مِنْ نُقُودٍ وَسَبَائِكَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤]. فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ؛ لِمَنْ لَمْ يُخْرِجْ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ...**» الْحَدِيثَ[2].

---

(١) «الْمُلَخَّصُ الفِقْهِيُّ» (١/ ٣٤١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (الزَّكَاةُ، ٦: ١، رَقْمَ ٩٨٧)، مِنْ طَرِيقِ: حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ =

- الْمُرَادُ بِالْكَنْزِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ: كُلُّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، أَمَّا مَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ -مَهْمَا بَلَغَ- فَلَيْسَ كَنْزًا.

الْكَنْزُ: كُلُّ شَيْءٍ مَجْمُوعٍ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ سَوَاءٌ كَنَزَهُ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ أَمْ عَلَىٰ ظَهْرِهَا. هَذَا تَعْرِيفُ الْكَنْزِ فِي اللُّغَةِ.

وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ: فَهُوَ كُلُّ مَا وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ تُؤَدَّ زَكَاتُهُ، فَهُوَ الْكَنْزُ الْمَذْكُورُ عَلَيْهِ الْعِقَابُ فِي الْكِتَابِ وَفِي السُّنَّةِ، وَمَا أُخْرِجَتْ زَكَاتُهُ -مَهْمَا بَلَغَ- لَيْسَ بِكَنْزٍ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ (عِشْرِينَ مِثْقَالًا)؛ وَهُوَ مَا يُسَاوِي خَمْسَةً وَثَمَانِينَ جِرَامًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ (مِئَتَيْ دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٍّ)؛ وَهُوَ مَا يُسَاوِي خَمْسَمِئَةٍ وَخَمْسَةً وَتِسْعِينَ جِرَامًا.

وَشَرْطُ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ: أَنْ يَبْلُغَا نِصَابًا، وَأَنْ يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ.

مِقْدَارُ الزَّكَاةِ فِيهِمَا: رُبُعُ الْعُشْرِ سَوَاءٌ كَانَا مَضْرُوبَيْنِ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «فَإِذَا كَانَ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ؛ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّىٰ يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ

=

أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَان، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ**،...» الحَدِيث، وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣: ١، رَقْمَ ١٤٠٢) نَحْوَهُ.

دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ(١).

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢). وَالرِّقَةُ -بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ-: الْفِضَّةُ الْخَالِصَةُ؛ مَضْرُوبَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مَضْرُوبَةٍ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ مِنْ حَيْثُ النِّصَابُ، وَمِنْ حَيْثُ الْمِقْدَارُ الْوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ زَكَاةً مِنْهُمَا إِذَا حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ.

◉ هُنَاكَ مَا يُسَمَّىٰ بِـ«ضَمِّ النَّقْدَيْنِ»:

مَنْ مَلَكَ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ وَمِنَ الْفِضَّةِ كَذَلِكَ؛ جَمَعَهُمَا مَعًا فَإِذَا بَلَغَا نِصَابًا زَكَّاهُمَا مَعًا كُلًّا بِحِسَابِهِ، كَمَا أَنَّهُ يُجْزِئُ إِخْرَاجُ أَحَدِ النَّقْدَيْنِ عَنِ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (الزَّكَاةُ، ٤: ٦ وَ٧ وَ٨، رَقْمَ ١٥٧٢ وَ١٥٧٣ وَ١٥٧٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣، رَقْمَ ٦٢٠)، وَالنَّسَائِيُّ (الزَّكَاةُ، ١٨: ٥ و٦، رَقْمَ ٢٤٧٧ و٢٤٧٨)، وابْنُ مَاجَه (الزَّكَاةُ، ٤: ١ و١٥: ٢، رَقْمَ ١٧٩٠ و١٨١٣) مُخْتَصَرًا، وَأَحْمَدُ (١/ ٩٢، رَقْمَ ٧١١) وَمَوَاضِعَ، مِنْ طُرُقٍ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،...الحَدِيثَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا»، وَصَحَّحَهُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٠٤)، وَانْظُرْ: «العِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٣/ مَسْأَلَةٌ ٣٢٦).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (الزَّكَاةُ، ٣٨، رَقْمَ ١٤٥٤).

الْآخَرِ، فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دِينَارٌ مِنَ الذَّهَبِ؛ جَازَ لَهُ إِخْرَاجُ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْعَكْسُ كَذَلِكَ.

◉ وَالْأَوْرَاقُ النَّقْدِيَّةُ زَكَاتُهَا هَكَذَا:

مَنْ مَلَكَ مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ مَا يُعَادِلُ قِيمَةَ أَحَدِ النِّصَابَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهَا وَهُوَ رُبُعُ الْعُشْرِ -أَيْ: بِنِسْبَةِ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ فِي الْمِئَةِ-، وَنِصَابُ الذَّهَبِ خَمْسَةٌ وَثَمَانُونَ جِرَامًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ خَمْسُ مِئَةٍ وَخَمْسَةٌ وَتِسْعُونَ جِرَامًا.

فَإِذَا بَلَغَ الْمَالُ -يَعْنِي النَّقْدِيَّةَ، يَعْنِي: مِنَ الْأَوْرَاقِ النَّقْدِيَّةِ- قِيمَةَ خَمْسَةٍ وَثَمَانِينَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدِ اسْتَكْمَلَ النِّصَابَ، إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ رُبُعَ الْعُشْرِ -أَيْ: بِنِسْبَةِ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ فِي الْمِئَةِ-.

إِذَا مَلَكَ الْمُسْلِمُ نِصَابًا مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهَا بِالْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ الْمُتَدَاوَلَةِ لَزِمَهُ الْآتِي:

- أَنْ يَسْأَلَ عَنْ سِعْرِ الْجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَالَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ.

- أَنْ يُخْرِجَ حَاصِلَ ضَرْبِ سِعْرِ الْجِرَامِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِالْفِضَّةِ (×) رُبُعِ الْعُشْرِ مِمَّا يَمْلِكُ.

◉ **الرِّكَازُ:** مُشْتَقٌّ مِنْ رَكَزَ يَرْكَزُ إِذَا خَفِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴿٩٨﴾﴾ [مريم: ٩٨]، أَيْ: صَوْتًا خَفِيًّا.

الْمُرَادُ هُنَا: مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ بِأَرْضِهِ أَوْ دَارِهِ مَالًا مَدْفُونًا مِنْ أَمْوَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ بِدَفْعِ خُمُسِهِ إِلَىٰ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَشَارِيعِ الْخَيْرِيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. فَهَذِهِ زَكَاةُ الرِّكَازِ.

وَأَمَّا زَكَاةُ الْمَعْدِنِ:

١- فَإِنْ كَانَ الْمَعْدِنُ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً زَكَّىٰ مَا اسْتَخْرَجَهُ مِنْهُ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الْحَوْلُ، بَلْ تَجِبُ زَكَاتُهُ حِينَ وُجُودِهِ وَاسْتِخْرَاجِهِ مِثْلَ الزَّرْعِ وَنِصَابِهِ، وَنِصَابُ هَذَا هُوَ نِصَابُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

هَلْ يُزَكَّىٰ بِرُبُعِ الْعُشْرِ أَوْ بِالْخُمْسِ كَالرِّكَازِ؟

- مَنْ قَالَ إِنَّ الْمَعْدِنَ يُزَكَّىٰ بِالْخُمُسِ؛ قَاسَهُ عَلَىٰ الرِّكَازِ.

- وَمَنْ قَالَ يُزَكَّىٰ بِرُبُعِ الْعُشْرِ كَزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ؛ أَخَذَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[2].

فَقَوْلُهُ ﷺ: «**خَمْسُ أَوَاقٍ**» شَامِلٌ لِلْمَعْدِنِ وَغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

٢- وَإِذَا كَانَ الْمَعْدِنُ الْمُسْتَخْرَجُ حَدِيدًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ نِفْطًا أَوْ كِبْرِيتًا أَوْ غَيْرَهَا؛ فَيُسْتَحَبُّ تَزْكِيَةُ الْمُسْتَخْرَجِ مِنْهُ مِنْ قِيمَتِهِ بِنِسْبَةِ اثْنَيْنِ وَنِصْفٍ فِي الْمِئَةِ؛

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

www.menhag-un.com

لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ فَيُزَكَّىٰ وُجُوبًا.

الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ:

١- إِذَا كَانَ مِنْ رِبْحِ تِجَارَةٍ أَوْ نِتَاجِ حَيَوَانٍ؛ زَكَّاهُ صَاحِبُهُ بِزَكَاةِ أَصْلِهِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الْحَوْلِ فِيهِ.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ أَوِ الْحَيَوَانِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا؛ فَرَبِحَتِ الْعُرُوضُ وَتَوَالَدَ الْحَيَوَانُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ؛ وَجَبَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ عَنِ الْجَمِيعِ -عَنِ الْأَصْلِ وَالْمُسْتَفَادِ-.

٢- وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِ رِبْحِ تِجَارَةٍ أَوْ نِتَاجِ حَيَوَانٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ إِنْ بَلَغَ النِّصَابَ حَوْلًا كَامِلًا ثُمَّ يُزَكِّيهِ.

٣- فَمَنِ اسْتَفَادَ مَالًا بِهِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّىٰ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- مَا يَتَعَلَّقُ بِـ «زَكَاةِ الْأَنْعَامِ»، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com